

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملًا بأحكام المادتين [٣٢٨/١ و ٣ و ٧٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات الرسوم.

وبالنظر لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملًا بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم عمر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم. وعملًا بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الراجحي حيث حرّمته من الاستماع إلى بيّنة النيابة ومناقشة الشهود في أوقالهم وتقديم ما لديه من دفرع واعتراضات وبيّنات .
- ٢- أخطأت المحكمة حينما قررت الحكم على المميز ولم تستمع إلى شهادة كل من :-
- وكلاهما من شهود النيابة وهما موجودين داخل البلاد وصاروا فيها ثابتة فيكون الحكم والحال هذه سابق لأوانه.
- ٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على بيّنات جاءت متناقضة مع بعضها البعض لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ رقم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محمّتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئاً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده.

١٤٧٠ هـ ...
١٤٧١ هـ ...
١٤٧٢ هـ ...
١٤٧٣ هـ ...
١٤٧٤ هـ ...
١٤٧٥ هـ ...
١٤٧٦ هـ ...
١٤٧٧ هـ ...
١٤٧٨ هـ ...
١٤٧٩ هـ ...
١٤٨٠ هـ ...
١٤٨١ هـ ...
١٤٨٢ هـ ...
١٤٨٣ هـ ...
١٤٨٤ هـ ...
١٤٨٥ هـ ...
١٤٨٦ هـ ...
١٤٨٧ هـ ...
١٤٨٨ هـ ...
١٤٨٩ هـ ...
١٤٩٠ هـ ...
١٤٩١ هـ ...
١٤٩٢ هـ ...
١٤٩٣ هـ ...
١٤٩٤ هـ ...
١٤٩٥ هـ ...
١٤٩٦ هـ ...
١٤٩٧ هـ ...
١٤٩٨ هـ ...
١٤٩٩ هـ ...
١٥٠٠ هـ ...

- :
١٥٠١ هـ ...
١٥٠٢ هـ ...
١٥٠٣ هـ ...
١٥٠٤ هـ ...
١٥٠٥ هـ ...
١٥٠٦ هـ ...
١٥٠٧ هـ ...
١٥٠٨ هـ ...
١٥٠٩ هـ ...
١٥١٠ هـ ...
١٥١١ هـ ...
١٥١٢ هـ ...
١٥١٣ هـ ...
١٥١٤ هـ ...
١٥١٥ هـ ...
١٥١٦ هـ ...
١٥١٧ هـ ...
١٥١٨ هـ ...
١٥١٩ هـ ...
١٥٢٠ هـ ...
١٥٢١ هـ ...
١٥٢٢ هـ ...
١٥٢٣ هـ ...
١٥٢٤ هـ ...
١٥٢٥ هـ ...
١٥٢٦ هـ ...
١٥٢٧ هـ ...
١٥٢٨ هـ ...
١٥٢٩ هـ ...
١٥٣٠ هـ ...
١٥٣١ هـ ...
١٥٣٢ هـ ...
١٥٣٣ هـ ...
١٥٣٤ هـ ...
١٥٣٥ هـ ...
١٥٣٦ هـ ...
١٥٣٧ هـ ...
١٥٣٨ هـ ...
١٥٣٩ هـ ...
١٥٤٠ هـ ...
١٥٤١ هـ ...
١٥٤٢ هـ ...
١٥٤٣ هـ ...
١٥٤٤ هـ ...
١٥٤٥ هـ ...
١٥٤٦ هـ ...
١٥٤٧ هـ ...
١٥٤٨ هـ ...
١٥٤٩ هـ ...
١٥٥٠ هـ ...


- ١ - ...
- ٢ - ...
- ٣ - ...

- :
١٥٥١ هـ ...
١٥٥٢ هـ ...
١٥٥٣ هـ ...
١٥٥٤ هـ ...
١٥٥٥ هـ ...
١٥٥٦ هـ ...
١٥٥٧ هـ ...
١٥٥٨ هـ ...
١٥٥٩ هـ ...
١٥٦٠ هـ ...
١٥٦١ هـ ...
١٥٦٢ هـ ...
١٥٦٣ هـ ...
١٥٦٤ هـ ...
١٥٦٥ هـ ...
١٥٦٦ هـ ...
١٥٦٧ هـ ...
١٥٦٨ هـ ...
١٥٦٩ هـ ...
١٥٧٠ هـ ...
١٥٧١ هـ ...
١٥٧٢ هـ ...
١٥٧٣ هـ ...
١٥٧٤ هـ ...
١٥٧٥ هـ ...
١٥٧٦ هـ ...
١٥٧٧ هـ ...
١٥٧٨ هـ ...
١٥٧٩ هـ ...
١٥٨٠ هـ ...
١٥٨١ هـ ...
١٥٨٢ هـ ...
١٥٨٣ هـ ...
١٥٨٤ هـ ...
١٥٨٥ هـ ...
١٥٨٦ هـ ...
١٥٨٧ هـ ...
١٥٨٨ هـ ...
١٥٨٩ هـ ...
١٥٩٠ هـ ...
١٥٩١ هـ ...
١٥٩٢ هـ ...
١٥٩٣ هـ ...
١٥٩٤ هـ ...
١٥٩٥ هـ ...
١٥٩٦ هـ ...
١٥٩٧ هـ ...
١٥٩٨ هـ ...
١٥٩٩ هـ ...
١٦٠٠ هـ ...

١٦٠١ هـ ...

.

.



.

وعليه فإن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة [٣٢٩] متوفر بحق المتهم كما أن المجني عليها هي والدة المتهم كونها أحد أصوله وبالتالي فإن عنصر التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة [٣٢٨] متوافر أيضاً بحق المتهم .

وعليه فإن أفعال المتهم بالوصف المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد الواقع على أحد الأصول بحدود المادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات.

كما أن حمل المتهم لأداة حادة [سكين] من منزله لغايات استخدامها في تنفيذ جريمته يشكل جنحة حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة [١٥٥] عقوبات.

ومن جهة أخرى فإن تناول المتهم للمشروبات الكحولية يشكل بحقه جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي : -

١- عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة وفقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بالمادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- إدانة المتهم عمر بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم.

٣- عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد الواقع على أحد الأصول وفقاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات الرسوم.

وبالنظر لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعلماً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم.

وعلاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

أ^١ لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ .

ب^١ ولما كان الحكم ممييزاً بحكم القانون على مقتضى المادة [١٣/١ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبيناً الرأي أن الحكم موافق للقانون طالبا تأييده .

أ^١ وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم
وعن السببين الأول والثاني: -

وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات خطأها في محاكمته بمثابة الوجيه حيث حرم من تقديم بيناته ودفعه كما حرم من مناقشة الشاهدين اللذين لم تستمع المحكمة لشهادتهما وتقرر تلاوة أقرلهما على مقتضى المادة [١٢٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أجرت محاكمة المتهم الطاعن بمثابة الوجيهي في جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ على مقتضى المادة [٢١٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنه طبقاً للمادة [٤/٢٦١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الطاعن لا يلزم بتقديم معذرة مشروعة حيث أنه يتقدم بالطعن لأول مرة وعليه يكون من المتعين نقض الحكم وإتاحة الفرصة للمتهم الطاعن لتقديم بيناته ودفعه.

وأما عن الخطأ في تطبيق أحكام المادة [١٢٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية

Handwritten notes and signatures on lined paper. The notes include the date 3/1/09 and the number 1044. There are several lines of text, some of which are crossed out with a diagonal line. A large, stylized signature is written in the center-right area.

استعملت في هذا القرار...
 الحكم المطعون فيه واجازة في حق المطعون عليه ما جاز على كل من المدعى والمدعى عليه من الادعاءات الخاضعة

...
 الحكم المطعون فيه كونه من اجراءات المحكمة المطعون فيها من غير ان يكون له اثر في الحكم المطعون عليه

...
 الحكم المطعون فيه وبيان انه من اجراءات المحكمة المطعون فيها من غير ان يكون له اثر في الحكم المطعون عليه

...
 الحكم المطعون فيه واجازة في حق المطعون عليه ما جاز على كل من المدعى والمدعى عليه من الادعاءات الخاضعة

...
 الحكم المطعون فيه واجازة في حق المطعون عليه ما جاز على كل من المدعى والمدعى عليه من الادعاءات الخاضعة